

الإجابة في مقياس الأوراق التجارية  
لطلبة السنة الثالثة حقوق السداسي الثاني دورة ماي 2017

الإجابة على السؤال الأول :

- 1- عقد تحويل الفاتورة: يقصد به العقد الذي تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد ، وذلك مقابل أجرة أو عمولة .
- 2- سند التخزين—ن: يقصد به إستمارة الضمان الملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة.
- 3- مقابل الوفاء في الشيك: يقصد به المبلغ النقدي بقيمة الشيك الواجب توفره لدى المسحوب عليه عند إصدار الشيك أي تحريره ويجب الوفاء به بمجرد تقديمه لفائدة المستفيد سواء الساحب نفسه أو الغير .
- 4- دعوى الرجوع لعدم الوفاء في الشيك: يقصد بها أن للحامل الحق عند تقديمه للشيك في ميعاده القانوني وإمتناع المسحوب عليه عن الوفاء كلياً أو جزئياً أن يرجع على الساحب وباقي الملتزمين بعد تحرير الإحتجاج لعدم الوفاء قبل إنقضاء مدة التقديم (20 - 30 - 70 يوماً).
- 5- القبول عن طريق التدخل في السفتجة: يقصد به الحق لكل شخص أن يتدخل لقبول هذه السفتجة عن أحد الملتزمين رعاية لمصالح الحامل ورعاية لمصالح الساحب وباقي الملتزمين ، ويصبح المتدخل ملزماً بالوفاء بقيمتها في تاريخ أجل إستحقاقها .

الإجابة على السؤال الثاني :

هناك عدة حالات يمتنع فيها المسحوب عليه (البنك) على الوفاء بقيمة الشيك وتمثل في الآتي:

- 1- وجود عيب شكلي في الشيك كخلوة من أحد البيانات الإلزامية .
- 2- إذا تأكد المسحوب عليه من أن الحامل غير شرعي بوجود سلسلة منقطعة من التظهيرات .
- 3- إذا تبين للمسحوب عليه وجود تزوير وتحريف في الشيك نتيجة محو أو شطب .
- 4- إجراء معارضة لأجل عدم الوفاء بقيمة الشيك في حالة الضياع وإفلاس الحامل .
- 5- إسترداد مقابل الوفاء من طرف الساحب قبل عرض الشيك على الحامل .
- 6- عدم وجود رصيد في حساب الساحب أو أنه موجود وغير كاف. (يمكن الوفاء الجزئي)
- 7- عدم وجود حساب مصرفي للساحب ، وأن الشيك مسحوب من بنك آخر .

الإجابة على السؤال الثالث :

يتم تداول الشيك وإنتقاله عن طريق التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي

أولاً: التظهير الناقل للملكية يقصد به التظهير الذي ينقل الحق الثابت في الشيك من المظهر إلى المظهر إليه ويشترط فيه توافر الشروط الموضوعية المتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة والبيانات الإلزامية والمتمثلة في كلمة شيك - توقيع الساحب - وإسم المسحوب عليه - الأمر بالدفع - تاريخ إنشائه - إسم المستفيد - تاريخ الوفاء .

- تنتقل ملكية الشيك إنتقال تام للمظهر له عن طريق تظهير الشيك الإسمي لأمر .

- يمكن تظهير الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر فلا تنتقل ملكية الشيك من المظهر له إلا عن طريق حوالة الحق .

- الشيك لحامله أي الشيك على بياض لا يذكر فيه إسم المستفيد ففي هذه الحالة يجوز تظهيره للحامل كما يمكن بملاً الفراغ في الشيك بذكر إسمه أو بإسم شخص آخر .
- أو يقوم بتظهير الشيك مرة أخرى على بياض أو لفائدة شخص آخر .



شكلية المتمثلة في الكتابة والبيانات الإلزامية والمتمثلة في كلمة شيك - توقيع الساحب - وإسم المسحوب عليه - الأمر بالدفع - تاريخ إنشائه - إسم المستفيد - تاريخ الوفاء .  
- تنتقل ملكية الشيك إنتقال تام للمظهر له عن طريق تظهير الشيك الإسمي لأمر .  
- يمكن تظهير الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر فلا تنتقل ملكية الشيك من المظهر له إلا عن طريق حوالة الحق .

- الشيك لحامله أي الشيك على بياض لا يذكر فيه إسم المستفيد ففي هذه الحالة يجوز تظهيره للحامل كما يمكن بملاً الفراغ في الشيك بذكر إسمه أو بإسم شخص آخر .  
- أو يقوم بتظهير الشيك مرة أخرى على بياض أو لفائدة شخص آخر .  
- أو يقوم بتسليم الشيك لشخص من الغير دون ملاً الفراغ أو تظهير الشيك .  
وتتمثل آثار التظهير الناقل للملكية في:  
1 - نقل ملكية الحق الثابت في الشيك .  
2 - إلتزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك بالتضامن مع باقي الموقعين .  
3 - تطهير الدفوع .

ثانياً: التظهير التوكيلي : يرد على متن الشيك بأي عبارة تفيد التوكيل ، ولا يمكن للوكيل تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية ، ولا تنتهي علاقة الوكالة بوفاة الموكل أو بفقده الأهلية إنما تبقى مستمرة حتى إستفاء قيمة الشيك .

#### الإجابة على السؤال الرابع:

يتعين على المسحوب عليه في الأصل قبول السفتجة عندما تقدم له من قبل الحامل ما دام مقابل الوفاء قد وصله من الساحب إلا أنه ، ومع ذلك يجوز له رفض قبول السفتجة لأسباب خاصة وفي حالات أخرى ليس للمسحوب عليه رفض قبولها وإنما هو ملزم بقبولها وذلك على النحو التالي:  
أولاً : الأسباب التي تدفع المسحوب عليه برفض قبول السفتجة  
يجوز للمسحوب عليه رفض قبول السفتجة في الحالات التالية:  
1 - دين المسحوب عليه أقل من القيمة الواردة في السفتجة .  
2 - حلول أجل دين المسحوب عليه بعد إستحقاق السفتجة .  
3 - عدم رغبة المسحوب عليه الإرتباط بسفتجة يترتب عليها إلتزام صرفي .  
ويحق للحامل أن يحرر إحتجاج بعدم القبول .  
ثانياً: الحالات التي يجب على المسحوب عليه قبول السفتجة :

1 - الحالة الإتفاقية : تتمثل في إتفاق صريح أو ضمني بين الساحب والمسحوب عليه يتعهد ويلتزم فيه المسحوب عليه بقبول السفتجة عند تقديمها له من الحامل وعدم الإمتناع عن قبولها.  
2 - الحالة القانونية : وهي الحالة التي ينص عليها القانون صراحة وتتمثل في السفتجة المسحوبة عن تقديم بضاعة من تاجر إلى تاجر آخر .  
3 - الحالة العرفية : وهي حالة وجود عرف تجاري سائد في المعاملات المتعلقة بالسفتجة والتي تلزم المسحوب عليه بقبول السفتجة والإمتناع عن رفض قبولها وتكون عندما تسحب السفتجة من تاجر على تاجر عن دين تجاري